بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٣) الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٨٦ — أول يونيه سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

٥٩٣
... ٢ يونيو ١٩٦٦

محتويات العدد

قوانين :

رقم الصفحة

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ٥٩٣

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ٦١٢

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باصدار قانون الأحكام العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاكمات الغيابية . والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

مادة ٢ — يعمل بقانون الأحكام العسكرية المرافق .

مادة ٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الأوامر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة ٤ — تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه مالم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

الكتاب الأول

الإجراءات

القسم الأول

المبادئ العامة

الباب الاول

ادارة القضاء العسكرى

(مادة ١)

الإدارة العامة للقضاء العسكرى هى إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، و يتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية، وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة .

(مادة ٢)

يتولى الإدارة العامة للقضاء العسكرى مدير ضابط مجاز فى الحقوق يتبع نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مباشرة ، و يكون مستشارا قانونيا له . و يعاونه عدد كاف من الضباط .

(مادة ٣)

يمارس مدير القضاء العسكرى الاختصاصات الممنوحة له بقوانين ونظم القوات المسلحة .

الباب الثانى

اختصاص القضاء العسكرى

(مادة ٤)

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١ ـ ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .

٢ ـ ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما .

٣ ـ طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

٤ ـ أسرى الحرب .

٥ ـ أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

٦ ـ عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك .

٧ ـ الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان ، وهم :

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان .

(مادة ٥)

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ـ الجرائم التى ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة .

٢ ـ الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية .

٣ ـ الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

(مادة ٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام ، التى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ٧)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

١ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم .

٢ ـ كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(مادة ٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة

فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه .

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه ، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية .

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها .

الباب الثالث

احكام أولية

(مادة ٩)

يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هـذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصه.

(مادة ١٠)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة .

القسم الثانى

الضبط القضائى والتحقيق

الباب الاول

الضبط القضائى العسكرى

الفصل الأول

أعضاء الضبط القضائى العسكرى وواجباتهم

(مادة ١١)

يتولى الضبط القضائى العسكرى المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية .

ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم بأى عمل من أعماله .

(مادة ١٢)

يكون من أعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه :

١ — ضباط وضباط صف المخابرات الحربية .

٢ — ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية .

٣ — الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هـذه السلطة من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال .

٤ — من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها .

(مادة ١٣)

يعتبر من أعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة عمله :

١ — ضباط القوات المسلحة .

٢ — قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية [illegible]

(مادة ١٤)

على أعضاء الضبط القضائى العسكرى أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله .

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال .

الفصل الثانى

التفتيش

(مادة ١٥)

لا يجوز لأعضاء الضبط القضائى العسكرى الدخول أو التفتيش فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٦)

لعضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أيا كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة . وله أن يضبط

الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه .

وفى غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية .

(مادة ١٧)

لأعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الجنايات والجنح كل فى دائرة اختصاصه ، حق التفتيش فى المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التى يجرى فيها التفتيش .

(مادة ١٨)

يكون التفتيش البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها .

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة فى التفتيش على الوحدات والأفراد طبقا للأوامر العسكرية .

(مادة ١٩)

فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه .

(مادة ٢٠)

لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية :

١ — مناطق الأعمال العسكرية .

٢ — مناطق الحدود .

٣ — مناطق السواحل

٤ — المناطق التى تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى .

الباب الثانى

التحقيق

الفصل الأول

عام

(مادة ٢١)

على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها فى هذا القانون أن يبلغ فورا السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قادتهم .

(مادة ٢٢)

يجب على جميع الوحدات إبلاغ الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة :

١ — كافة جرائم القانون العام .

٢ — كافة الجنايات العسكرية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون .

٣ — جميع الجرائم الخاصة بالضباط .

٤ — أى جرائم أخرى تنص عليها الأوامر العسكرية .

الفصل الثانى

تحقيق القائد

(مادة ٢٣)

للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية .

وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتى :

١ — صرف النظر عن القضية .

٢ — مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا .

٣ — إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى .

٤ — إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة .

٥ ــ طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون .

(مادة ٢٤)

تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون .

الفصل الثالث

النيابة العامة العسكرية

(مادة ٢٥)

يتولى النيابة العسكرية "مدع عام" مجاز فى الحقوق، ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول .

(مادة ٢٦)

أعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام .

(مادة ٢٧)

للمدعى العام العسكرى أن يكلف أحد أعضاء النيابة بالأعمال التى يختص بها بالذات أو بقسم منها .

الفصل الرابع

اختصاص النيابة العسكرية

(مادة ٢٨)

تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة فى القانون العام .

(مادة ٢٩)

تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها :

١ ــ كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى .

٢ ــ الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام .

٣ ــ الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقا للقانون .

وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف فى التحقيق .

(مادة ٣٠)

تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون .

(مادة ٣١)

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائى ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة فى القانون .

(مادة ٣٢)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية . وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات فى هذا الشأن .

الفصل الخامس

الحبس الاحتياطى والإفراج

(مادة ٣٣)

يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه .

(مادة ٣٤)

على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو بالإفراج عنه ، أن تبلغ قائده فورا .

وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكرى .

(مادة ٣٥)

إذا لم ينته التحقيق فى جريمة خلال ثلاثة أشهر من الأمر بالحبس احتياطيا على النيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم .

ومع ذلك يجوز أن يستمر الحبس حتى انتهاء كافة مراحل الدعوى إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(مادة ٣٦)

للنيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ؛ والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بحبسه إذا وجدت ظروف تستدعى ذلك .

ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الإجراءات التحفظية التى تراها .

(مادة ٣٧)

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ فى سجن وحدته إذا كان عسكريا مالم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو المدنية .

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ .

الفصل السادس

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

(مادة ٣٨)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى . و يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

و يصدر الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه .

(مادة ٣٩)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا .

(مادة ٤٠)

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالإحالة على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية و من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط .

ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون .

(مادة ٤١)

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر أحال القضية بأكملها إلى المحكمة المختصة بأشد هذه الجرائم .

(مادة ٤٢)

تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق

القسم الثالث

المحاكمة

الباب الاول

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

أنواعها وتشكيلها

(مادة ٤٣)

المحاكم العسكرية هى :

١ — المحكمة العسكرية العليا .

٢ — المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٣ — المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقا للقانون .

(مادة ٤٤)

تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم . وممثل للنيابة العسكرية .

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

(مادة ٤٥)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاض منفرد لاتقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية .

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

(مادة ٤٦)

تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لاتقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

(مادة ٤٧)

يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط .

ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة .

الفصل الثانى

اختصاص المحاكم العسكرية

(مادة ٤٨)

السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا .

(مادة ٤٩)

لايقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، إلا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ٥٠)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر فى الآتى :

١ ــ كافة الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها الضباط .

٢ ــ الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون .

(مادة ٥١)

تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون والتى لايزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن .

(مادة ٥٢)

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر فى الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون .

(مادة ٥٣)

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة .

الفصل الثالث

القضاة العسكريون

(مادة ٥٤)

يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح مدير القضاء العسكرى .

(مادة ٥٥)

يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة .

(مادة ٥٦)

يحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

[أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون] .

ويؤدى اليمين أمام نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وبحضور مدير القضاء العسكرى .

(مادة ٥٧)

يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية .

(مادة ٥٨)

يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين .

(مادة ٥٩)

يكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية .

الفصل الرابع

صلاحية الأعضاء والمعارضة

(مادة ٦٠)

يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

١ ــ أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا .

٢ ــ أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة .

٣ ــ أن يكون شاهدا أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها .

٤ ــ أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى .

٥ ــ إذا كان قريبا أو صهرا لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة .

(مادة ٦١)

تجوز المعارضة فى عضو أو رئيس المحكمة العسكرية . كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة .

(مادة ٦٢)

يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، وتثبت إجراءات المعارضة فى محضر الجلسة .

(مادة ٦٣)

إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قرارا بقبولها . وترفع الأمر إلى الضابط الآمر بالإحالة .

الفصل الخامس

انقضاء الدعوى العسكرية

(مادة ٦٤)

تنقضى الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة . وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين . وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

(مادة ٦٥)

لا تنقضى الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة .

الباب الثانى

اجراءات المحاكمة

(مادة ٦٦)

بعد تسجيل الدعوى فى قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده .

(مادة ٦٧)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية .

(مادة ٦٨)

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، غير مواعيد المسافة .

ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور باشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم .

ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية .

(مادة ٦٩)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا .

(مادة ٧٠)

يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجها لذلك .

(مادة ٧١)

تكون الجلسة علنية .

ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أخبار عنها .

(مادة ٧٢)

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

(مادة ٧٣)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا .

وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكرى فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته .

(مادة ٧٤)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام ، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطا للدفاع عنه ، أو أن يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام .

(مادة ٧٥)

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة .

ولها إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

(مادة ٧٦)

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج تعدها وذلك للاسترشاد بها عند الحكم .

الباب الثالث

المحاكمة الغيابية

(مادة ٧٧)

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا .

(مادة ٧٨)

للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون

الباب الرابع

الحكم

(مادة ٧٩)

يبدأ الرئيس فى أخذ الأصوات على الحكم مبتدئا بأحدث الأعضاء . وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء .

(مادة ٨٠)

يصدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء .

(مادة ٨١)

يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ، ويثبت فى محضر الجلسة، فيما عدا جزاء السجن فأكثر ، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط .

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

(مادة ٨٢)

يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة ، والظروف التى وقعت فيها، والرد على كل طلب هام أو دفع جوهرى ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

(مادة ٨٣)

إذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق .

(مادة ٨٤)

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون .

القسم الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان

الباب الاول
خدمة الميدان

(مادة ٨٥)

يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى إحدى الحالات الآتية :

١ ــ عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢ ــ عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٣ ــ عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة .

٤ ــ فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويعتبر فى حكم العدو ، العصاة والعصابات المسلحة .

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٨٦)

يترتب على حالة الخدمة فى الميدان أن تطبق الأحكام المنصوص عليها فى هذا القسم ، وللقادة إذا لم تتوفر حالة الضرورة عدم التقيد بها ، وتطبيق القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون

الباب الثانى
التحقيق

(مادة ٨٧)

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين فى هذا القانون .

(مادة ٨٨)

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان يباشر القادة اختصاصاتها او يكون لهم جميع سلطاتها .

ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه .

(مادة ٨٩)

للقائد أثناء الخدمة فى الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا ويراعى إخطار قائد القوات فى الميدان بأوامر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه .

(مادة ٩٠)

للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية .

(مادة ٩١)

يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله .

الباب الثالث
المحاكمة

(مادة ٩٢)

تشكل محاكم الميدان بأمر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه ، أو بأمر من قائد القوة المنعزلة .

(مادة ٩٣)

تؤلف محاكم الميدان وفقا لأحكام هذا القانون .

وعند الضرورة لا تقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد ، والمحكمة الميدانية المركزية لها سلطة العليا عن نقيب ، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول .

وعند محاكمة ضابط لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه .

(مادة ٩٤)

يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص .

(مادة ٩٥)

يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية :

[أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون] .

ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت فى إجراءات المحاكمة .

(مادة ٩٦)

تطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هـــذا القانون . ولها عند الضرورة عدم التقيد بها .

وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون .

القسم الخامس

فى التصديق

(مادة ٩٧)

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية . ويجوز للضابط الذى أعطيت له هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

(مادة ٩٨)

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية :

١ ــ الأحكام الصادرة بالإعدام

٢ ــ الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما .

٣ ــ الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخـــدمة فى القوات المسلحة .

(مادة ٩٩)

يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية :

١ ــ تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها .

٢ ــ إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .

٣ ــ إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

٤ ــ إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا .

(مادة ١٠٠)

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لمـا هو مبين فى المـادة السابقة . كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

(مادة ١٠١)

إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هـــذه العقوبة أو يحذفها أو يستبدل عقوبة أخرى بها إن كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه .

القسم السادس

تنفيذ الأحكام

الباب الاول

عـام

(مادة ١٠٢)

لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام .

(مادة ١٠٣)

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أوبعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

(مادة ١٠٤)

تنفذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون .

أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العام.

(مادة ١٠٥)

لرئيس الجمهورية أومن يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر من المحاكم العسكرية .

ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر . وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة .

الباب الثانى

تنفيذ عقوبة الاعدام

(مادة ١٠٦)

(أ) ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص ، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقا للقانون .

(ب) تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام .

(ج) ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى .

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

(مادة ١٠٧)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم ، أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم . مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

(مادة ١٠٨)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين فى السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية .

أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم فى السجون المدنية .

(مادة ١٠٩)

تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون .

الباب الرابع

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

(مادة ١١٠)

تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى القانون العام .

القسم السابع

التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية

(مادة ١١١)

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هذا القانون .

(مادة ١١٢)

بعد إتمام التصديق ، لايجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(مادة ١١٣)

لايقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين :

١ ـ أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله

٢ ــ أن يكون هناك خلل جوهرى فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم .

(مادة ١١٤)

يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم .

ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الأحوال .

(مادة ١١٥)

تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات و إبداء الرأى . ويودع فى كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين فى هذا القانون .

(مادة ١١٦)

يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية ، أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى .

ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة ، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها .

كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون .

القسم الثامن

فى قوة الأحكام العسكرية

(مادة ١١٧)

لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون .

(مادة ١١٨)

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا .

الكتاب الثانى

الجرائم والعقوبات

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

العقوبات الاصليـة

(مادة ١١٩)

الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات ــ وجنح ــ ومخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها فى نص القانون.

(مادة ١٢٠)

العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم العسكرية هى :

١ ــ الإعدام .

٢ ــ الأشغال الشاقة المؤبدة

٣ ــ الأشغال الشاقة المؤقتة .

٤ ــ السجن .

٥ ــ الحبس .

٦ ــ الغرامة .

كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط :

١ ــ الطرد من الخدمة عموما .

٢ ــ الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

٣ ــ تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر .

٤ ــ الحرمان من الأقدمية فى الرتبة .

٥ ــ التكدير .

والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود :

١ ـ الرفت من الخدمة عموما .

٢ ـ الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة .

٣ ـ تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر .

(مادة ١٢١)

الحكم على الضابط بحرمانه من أقدمية رتبته يكون إما بتغيير تاريخ ترقيته إليها ، أو بتنزيله من رتبته إلى رتبة أدنى منها .

(مادة ١٢٢)

تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا .

الباب الثانى

العقوبات التبعية

(مادة ١٢٣)

كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون :

١ ـ الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط .

٢ ـ الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

٣ ـ حرمان المحكوم عليه من التحلى بأى رتبة أو نيشان .

(مادة ١٢٤)

كل من يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة فى القوات المسلحة .

وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم .

(مادة ١٢٥)

يفقد المتهم متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .

(مادة ١٢٦)

يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو أفقدها بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة .

ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة .

الباب الثالث

احكام تكميلية

(مادة ١٢٧)

من اشترك فى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون فعليه عقوبتها .

ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

(مادة ١٢٨)

يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك .

(مادة ١٢٩)

إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد .

القسم الثانى

الجرائم العسكرية

الباب الأول

الجرائم المرتبطة بالعدو

(مادة ١٣٠)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ـ ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعا أو مركز أو تحريضه شخصا آخر على ذلك .

٢ ـ ارتكابه العار بريه أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .

٣ ـ تسهيله دخول العـــدو أراضى الجمهورية أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التى لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف

٤ ـ تسليمه العدو أو أحدا ممن يعملون لمصلحته أو أفشى إليه بأى صورة وعلى أى وجه و بأى وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته . وكذلك إتلافه لمصلحة العدو شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

٥ ـ تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة .

٦ ـ مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا بطريق الخيانة ، أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور .

٧ ـ إرساله راية الهـــدنة أو التسليم إلى العدو ، أو رفعها بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك ، أو بدون أمر صريح

٨ ـ إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بأية وسيلة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل بين القوات ، أو استعماله ألفاظا أو إشارات تؤدى إلى ذلك فى أثناء المعركة أو قبل الذهاب إليها .

٩ ـ إساءته التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن ، أو إغراؤه الآخرين بذلك .

١٠ ـ إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة تقدم أو تحرك أو فوز القوات المسلحة بأكملها أو بأى قسم منها .

(مادة ١٣١)

كل شخص خاضع لأحكام هـــذا القانون يتسبب بإهماله فى وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٣٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها فى الحال ، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٣٣)

كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربى أو إلى مركز عسكرى أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أى محل من محلات القوات المسلحة ، يعاقب بالإعدام .

الباب الثانى

جرائم الأسر وأساءة معاملة الجرحى

(مادة ١٣٤)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هـــذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اوتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ـ وقوعه أسيرا لعـــدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا .

٢ ـ وقوعه فى قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك .

٣ ـ وقوعه فى الأسر ، وتخييره بالعودة إلى الوطن فرفض ، أو كان بإمكانه العودة فتخلف .

٤ ـ بعد أن وقع بالأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختارا بأى عمل فى خدمة العـدو أو مساعدته . أو أفشى إليـــه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة .

٥ ـ بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أســـير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خباه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة .

(مادة ١٣٥)

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٣٦)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل من أقدم فى منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكرى ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء .

(مادة ١٣٧)

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل من أوقع بعسكرى جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملا من أعمال العنف .

الباب الثالث

جرائم الفتنة

(مادة ١٣٨)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ إحداثه فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو تآمره مع آخرين على ذلك .

٢ ــ سعيه لإغراء أحد أفراد القوات المسلحة أو استمالته للانضمام إلى فتنة .

٣ ــ انضمامه إلى فتنة فى القوات المسلحة .

٤ ــ حضوره فتنة فى القوات المسلحة دون أن يبذل غاية جهده لإخمادها .

٥ ــ علمه بوجود فتنة أو بوجود تصميم على إحداث فتنة فى القوات المسلحة وتأخره عن إخبار قائده بذلك فى الحال .

الباب الرابع

جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

(مادة ١٣٩)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان . يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون :

١ ــ وجوده فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة

٢ ــ نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة .

٣ ــ تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانونا ، أو بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٤ ــ تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على أسرى أو للنهب أو سلب الغنائم .

٥ ــ إفشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودى أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها ، أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه .

٦ ــ إطلاقه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظا أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك أثناء المعركة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

٧ ــ مروره رغما من الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه .

الباب الخامس

جرائم النهب والافقاد والاتلاف

(مادة ١٤٠)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمدا صنعها أو إصلاحها ، أو أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالا .

(مادة ١٤١)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ ــ تخريبه أو إتلافه عمدا أملاكا بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٢ ــ هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان ارتكابها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٤٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١ — إساءته استعمال أسلحته أو ملبوساته أو مهماته .

٢ — إفقاده أو إتلافه إهمالا أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية .

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب السادس
جرائم السرقة والاختلاس

(مادة ١٤٣)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها . ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها ، أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

٢ — سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

٣ — سرقته أو بيعه أو رهنه أو تصرفه بأى صورة فى العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أى شىء آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة .

(مادة ١٤٤)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون على السرقات التى تقع على أسلحة القوات المسلحة أو ذخيرتها .

(مادة ١٤٥)

كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أى شىء آخر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بأنها مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية .

الباب السابع
جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

(مادة ١٤٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان :

أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عمدا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة أو فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها .

أما إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٤٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

إقدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب الثامن
جرائم اساءة استعمال السلطة

(مادة ١٤٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ — تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات .

٢ — تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافا للأوامر .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان ، وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٤٩)

إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :

ضربه عسكريا أو إساءته معاملته بطريقة أخرى .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

و إذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أوجزاء أقل منهمنصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٥٠)

إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ استلامه ماهيـــة ضابط أو عسكرى وحجزها بطرفه بدون وجه قانونى أو امتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانونى.

٢ ــ الاقتراض من العساكر .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليهفى هذا القانون . و إذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب التاسع

عدم اطاعة الأوامر

(مادة ١٥١)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعته أمرا قانونيا صادرا له من شخص ضابطه الأعلى فى وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صـــدر لهذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك ، أو تحريضه الآخرين على ذلك .

(مادة ١٥٢)

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعته أمرا قانونيا صادرا من ضابطه الأعلى سواء صدرله الأمر شفهيا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

(مادة ١٥٣)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

إهماله إطاعة الاوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الباب العاشر

الجرائم المتعلقة بالخـدمة العسكرية

الفصل الأول

جرائم الهروب والغياب

(مادة ١٥٤)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ ــ هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ ــ امتناله أو سعيه لامتثال شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

أما إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

(مادة ١٥٥)

كل شخص خاضع لأحكام هـــذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ ــ مساعدة شخص خاضع لأحكام هـــذا القانون على الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ ــ علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على الهـــروب ولم يخبر قائده بذلك فى الحال أو لم يتخذ كل ما بإمكانه من الاحتياطات التى تؤدى إلى القبض على الهارب أوالعازم على الهروب يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٥٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

الغياب عن المحل أوالسلاح أوالمعسكر الواجب عليه أن يكون فيه بدون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

و إذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه .

الفصل الثانى

جرائم التمارض والتشويه

(مادة ١٥٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — تمارضه بشكل أدى لانقطاعه عن الخدمة .

٢ — جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو نهائيا ، ليتهرب من الواجبات العسكرية .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٥٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية : شروعه فى قتل نفسه .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الفصل الثالث

جرائم الدخول فى الخدمة بطريق الغش

(مادة ١٥٩)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — دخوله فى خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عساكرها .وفعل ذلك قبل أن يحصل على الرفت القانونى . و بدون أن يستوفى الشروط التى تمكنه من الدخول ثانية فى الخدمة العسكرية أو بأى طريقة من طرق الغش .

٢ — كونه له يد فى تجنيد شخص فى القوات المسلحة مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة جريمة بسبب مخالفته للقوانين العسكرية .

٣ — مخالفته عمدا القوانين والأوامر المختصة بالخدمة العسكرية فى مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر فى القوات المسلحة .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

(مادة ١٦٠)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١ — الإفراج بدون إذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمدا .

٢ — تمكينه محبوسا موضوعا فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمدا أو بدون عذر مقبول .

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه، إذا ارتكب الجريمة إهمالا .

(مادة ١٦١)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

كونه مسجونا أو موجودا فى محل تحت التحفظ القانونى وفر أو شرع فى الفرار .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، و إذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه .

الباب الثانى عشر

الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

(مادة ١٦٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ — كونه مطلوبا أو مأمورا رسميا بالحضور كشاهد أمام المحكمة العسكرية وتخلف عن الحضور .

٢ — امتناعه عن حلف اليمين أو عن تأدية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانونا أمام المحكمة العسكرية .

٣ — امتناعه عن إظهار ورقة موجودة فى حوزته أو تحت سلطته مع أن إظهارها للمحكمة لازم قانونا .

٤ — امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الإجابة على سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانونا .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٣)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

إهانته هيئة المحكمة إما باستعمال عبارات السفه أو التهديد ، وإما بإحداثه أى تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمرا موقعا من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما .

الباب الثالث عشر

جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى

(مادة ١٦٤)

كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية :

سلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضباط .

يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٥)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١ ــ كونه ضابطا أو عسكريا واتهم ضابطا أو عسكريا آخر تهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة .

٢ ــ كونه ضابطا أو عسكريا وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمدا أقوالا باطلة تمس بشرف ضابط أو عسكرى آخر ، أو أخفى فى شكواه بعض الحقائق عمدا .

٣ ــ ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة الآداب أو مخالفة الناموس الطبيعى ، يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

(مادة ١٦٦)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويشترط لإقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الرابع عشر

جرائم القانون العام والقوانين الاخرى

(مادة ١٦٧)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

فإذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالآتى :

إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة هى الحبس ترفع إلى السجن .

وإذا كانت بالسجن ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كانت بالأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

فى شأن مد العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف لمدة سنتين جديدتين اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٦ وتسرى أحكامه على الحاصلين على مؤهلات ثانوية فنية أو مهنية يحددها قرار من رئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة .

مادة ٢ ــ تكون لرئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة أو الوزير الذى يفوضه رئيس الوزراء اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر